

المقاربة الإسلامية في معالجة الأزمات المالية والاقتصادية
The Islamic approach to dealing with financial and economic crises

عبد العزيز زايدي*، جامعة المسيلة
AddelAziz.Zaydi@univ-msila.dz
محمد بلعسل، جامعة المسيلة
mohammed.belasal@univ-msila.dz

تاريخ القبول: 2021/04/04

تاريخ الاستلام: 2021/01/09

ملخص:

يطرح الإسلام كدين نظرية متكاملة فيما يخص النظام الاقتصادي والمالي في مواجهة الأنظمة الأخرى، التي أثبتت كل مرة أنها نظام للآزمات خاصة في ظل الليبرالية الجديدة في حين يعمل التشريع الإسلامي على تحقيق العدالة والمساواة والتعاون داخل المجتمع الإسلامي، لمواجهة الآزمات المختلفة و العمل الدائم للنظام السياسي لتحقيق متطلبات الحياة بما يحقق الأمن القومي الشامل للفرد والجماعة، وهذا من خلال أدوات، وضوابط، وقواعد شرعية مستمدة من التشريع الإسلامي الذي يحقق الاستجابة للآزمات الاقتصادية التي تواجه الأمة، كالأزمة المالية العالمية التي حدثت في الولايات المتحدة 2008م، وأثرت على كل دول العالم، وإفلاس الكثير من البنوك الكلاسيكية الغربية، وانهيأت مالية واقتصادية كبيرة نتيجة للتعاملات الربوبية وسعر الفائدة، في المقابل ازدهار المعاملات المالية والبنوك الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: الآزمات الاقتصادية - الإسلام - سعر الفائدة - الليبرالية الجديدة.

* المؤلف المراسل

Abstract:

Islam presents an integrated theory of religion regarding the economic and financial system in the face of other systems, which have proven each time that it is a system of crises, especially in light of neoliberalism, while Islamic legislation works to achieve justice, equality and cooperation within the Islamic community, to face the various crises and the permanent work of the political system to achieve The requirements of life in order to achieve comprehensive national security for the individual and the group, and this is through legal tools, controls, and rules derived from Islamic legislation that responds to the economic crises facing the nation, such as the global financial crisis that occurred in the United States in 2008, affecting all countries of the world, and the bankruptcy of many Of the classic Western banks, and major financial and economic collapses as a result of interest-rate transactions and interest rates, in contrast to the boom in financial transactions and Islamic bank.

Keywords: Economic Crises, Islam, Interest Rates, Neoliberalism

مقدمة:

إن أهم ما ميز عصرنا اليوم هو كثرة الأزمات والكوارث وتووعها سوءا بفعل الطبيعة أو بفعل تصرف الإنسان، وخاصة الأزمات الاقتصادية والمالية التي يتسبب فيها الإنسان حيث تعود نتائجها وخيمة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول وما تسببه من عدم الاستقرار السياسي والإفلاس والفقر والبطالة وتراجع الإنتاج والركود الاقتصادي، وأحيانا تؤدي إلى افتعال الحروب لمواجهة الركود الاقتصادي، وكل هذا بفعل النظم والقوانين التي سطرته الليبرالية الجديدة التي يسيطر عليها الجشع ونظام الفائدة المجحف، والأنظمة المالية والنقدية والبنكية وغياب العدالة والمساواة بين الأفراد والمنظم الدولي المبني على الأحادية، لكن الأزمة المالية الأخيرة 2008م بينت أكثر مدى هشاشة النظام الاقتصادي العالمي حيث اللافلاسات بآلاف الملايير من الدولارات، وأيضا جائحة كوفيد 19 وما خلفته من تراجع أسعار المواد الأولية، لكن نظام الصيرفة والبنوك الإسلامية استطاعت النجاة من الإفلاس

لأنها لا تتعامل بالربا وسعر الفائدة، والتشريع الإسلامي وضع قواعد وضوابط لمواجهة الأزمات.

فما هي الضوابط التي حددتها المقاربة الإسلامية لمواجهة الأزمات المالية والاقتصادية ٩.

نطرح مجموعة من المحاور للإجابة على الإشكالية :

- 1 -النقاش المعرفي الغربي حول الاقتصاد الإسلامي بعد الأزمة المالية 2008م.
- 2 -تحريم الربا بكل أنواعه باعتباره ربح غير مشروع .
- 3 - تحريم بيع الديون والقمار.
- 4 -إقامة الزكاة وتحريم الاكتناز.

يعتبر الاعتراف بالإسهام الإسلامي كمقاربة معرفية من طرف المفكرين والعارفين الغربيين مهم جدا لأنها تتجاوب مع الأزمات الاقتصادية وتحد منها قبل الأزمة وأثناءها وبعدها ولديه ضوابط تجعل منه نظام عادل ويمكن الاعتماد عليه في إيجاد الحلول للأزمات.

1-النقاش المعرفي الغربي حول الاقتصاد الإسلامي بعد الأزمة المالية 2008م:

مما لا ريب فيه أن النظام الرأسمالي، خاصة فيما يتعلق بالنموذج الأمريكي، أصبح يعاني من أمراض خطيرة وقد بين كثير من علمائه إلى أن الفكر الاقتصادي الرأسمالي هو فكر قاصر وظالم وغير أخلاقي، لاسيما في مجال البنوك والبورصات، والوظائف المالية، وتوزيع الدخل والثروات، وبات الفساد ينخره روحا وجسدا، عبر كل وسائل الإعلام من فضائح وفساد مالي وإداري، وبطبيعة الحال فإن كل هذا بإشراف من الولايات المتحدة الداعم الأكبر للسياسات الليبرالية الجديدة العولمية، وتعرضها ليس فقط على الدول النامية ولكن حتى على الدول القوية، وتمتد الولايات المتحدة بسياسات الاستدانة من الأفراد والدول وتتصرف بهذه الديون وكأنها ملك لهم، ولا يطلب منهم سدادها لأنها ديون طويلة الأجل، وإذا قاموا بتسديد الدين سدوده بدين أكبر منه (الدين+ الفائدة) وجعلوا الدولار العملة العالمية ويجنون من إصدارها أرباح كبيرة، ويستأثرون بها دون غيرهم على المستوى العالمي، ويرى بعض العلماء أنها نوع من الجزية التي تدفعها الدول الأقل قوة للدول القوية،

ويتلاعبون بقيمة الدولار، وتخفيض القيمة الحقيقية له لما عليهم من الديون المتمثلة في سندات الخزينة الأمريكية فهم يكسبون وغيرهم يخسرون، ومن هذا يتضح أن الاستبداد والظلم الرأسمالي الأمريكي لعب دورا محوريا في ظهور الأزمات الرأسمالية (المصري، 2010، ص.ص 17-18).

فقد اعترف كثير من المفكرين الأكاديميين والسياسيين والإعلاميين أن العمل المصري الإسلامي هو الحل (قره داغي، 2009، ص. ص 110-111)، من طرف الغرب والعالم الإسلامي ففي فرنسا طالب الرئيس الفرنسي (ساركوزي) بإعادة النظر في النظام الرأسمالي الحالي حيث قاله أكثر من مرة، وقالت وزيرته للاقتصاد أمام قادة الجالية الإسلامية " نريد اقتصادا بلا ميسر" (قمار ولا غرر) وفي نفس السياق تحدث وزير الخزانة البريطاني، " إن العجز الموجود في الميزانية لن يحلها دون آثار سلبية سوى الصكوك الإسلامية، ويطالب رئيس وزرائه "براون" بتحويل لندن إلى عاصمة للمصارف الإسلامية، وأصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية بصفتها أعلى هيئة تراقب نشاط البنوك، قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشترط التقايط في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهو ما يتطابق مع أحكام الفقه الإسلامي، والفقه المالكي حيث يشترط أن لا يتأخر ثمن السلم عن ثلاثة أيام، وأصدرت نفس الهيئة قرارا يسمح للمؤسسات والمتعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامي في السوق الفرنسية، وناقش البرلمان الفرنسي فكرة السماح للصيرفة الإسلامية والتأمين الإسلامي، وأصدرت وزيرة الاقتصاد مجموعة من القوانين واللوائح لتحقيق هذا الهدف وتحويل العاصمة باريس عاصمة للصيرفة الإسلامية (قره داغي، ص102).

والحقيقة أن الإسلام من حيث هو حزمة واحدة من المبادئ العقديّة، والرؤى المعرفية في الاقتصاد، والسياسة والتربية والمنهج الديني، والفلسفي، لم يرى النور منذ قرون من حيث التطبيق، بل اكتفت الدول الإسلامية (57) دولة باقتطاع واجتزاء المنظومة المعرفية الإسلامية بما يتماشى مع مصالحهم وتطلعاتهم التي تكون في الغالب قاصرة ومحصورة في مطامع سياسية وأحيانا

عشائرية ضيقة، والصراع الدائم بين النخب السياسية (عبود، 2012، ص63)، المحافظة والبرالية، عطل تطبيق القيم الإسلامية في الجانب الاقتصادي في كثير من الدول الإسلامية.

وكثير من الغربيين عرف الحقيقة أمثال: "جورج برنارد شو" الذي قال أن المائة سنة القادمة ستكون للإسلام، ونفس ما ذهب إليه الحاخام اليهودي "جويش رب" Jewish Rabb الذي يعتقد أن الديانة المسيحية قد شاخت ولم يبقى لها في الأفق، فالرأسمالية وصلت إلى الحد الذي لا يطاق، ولم تعد قادرة على إعطاء حلول في المستقبل لإيقاف الكوارث الاقتصادية المتتابة، والعالم يتجه نحو الانغلاق ولا يجد الحل إلا في الإسلام، فبعد سبعين سنة سوف يدين أكثر سكان الأرض بالدين الإسلامي لأنه دين قوي ويقود الناس إلى الحق، وهو دين المستقبل ويتكيف مع جميع العصور.

ومما زاد أكثر اهتمام الغرب بالإسلام خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، خاصة مع أفكار "فرانسيس فوكوياما" حول نهاية التاريخ، كفكرة إيديولوجية يحدد فيها المخاطر التي تواجه الغرب بشكل عام ويرسم الخريطة المستقبلية التي يكون عليها العالم، ولا ننسى كذلك كتاب الأستاذ "صاموئيل هنتغتون" صراع الحضارات، فكل هذه الكتابات ونحوها حددت الأطراف التي يمكن الصراع معها ككتلة حضارية وإيديولوجية، وبالأخص بعد أحداث 11 ديسمبر 2001م، واحتدام الصراع أكثر وظهور "الإسلام فوبيا" والخوف من الإسلام والمسلمين، لكن هذا الخوف تحول إلى البحث أكثر عن محاولة معرفة الإسلام فيما بعد، وعدل الكثير من النخب السياسية والأكاديمية عن آرائها، فالرئيس الأمريكي "أوباما" نفسه تحدث عن عظمة الإسلام وطيبة المسلمين في أول زيارة لمصر بعد انتخابه رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية، وإسهام الإسلام في الحضارة الإنسانية، وتأكيد على أن الإسلام أصبح جزءا من أمريكا وهو ما لم يعتاد عليه حكام البيت الأبيض السابقين من قبله الذين أكدوا على أن أمريكا تنتمي للحضارة "اليهودية المسيحية" ولم يزدوا على هذه الثنائية (الشريجي، 2009، ص.ص 07 - 17). ومما لا شك فيه

أن المعاملات الإسلامية ستأخذ مجراها في المجال الاقتصادي مستقبلا وهذا من خلال كسب الاعتراف من الغرب.

والشارع الحكيم بين في كثير من الآيات القرآنية التي تحرم المعاملات الضارة للناس والبشرية والتي تسبب الأزمات والمحن والإفلاس للناس وهلاك الحرث والنسل، ولذلك حرم الربا في قوله تعالى: «يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ» (البقرة، الآية 276). والإسلام كدين عظيم وضع الضوابط والقواعد من حيث الفعالية والاستجابة للمتطلبات فحرم أسباب المشكلات والأزمات المالية والاقتصادية قبل أن تكون، وفي مقدمتها:

2. تحريم الربا بكل أنواعه باعتباره ربحا غير مشروع:

يعني الربا Usury في اصطلاح الفقهاء زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض (دوابة، 2009، ص96)، وكذلك الربا هو نسبة عالية في الزيادة المشروطة على الدين بسبب الأجل كأن تكون 30% أو 40% أو 200%، (القصار، 2009، ص67) وينقسم الربا إلى قسمين:

أ - ربا الديون: ويعرف أيضا بربا النسيئة، ويعني الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأخير الدفع، وهو محرم بالكتاب بحسب الآيات السابقة الذكر وهو من عمل الشيطان، وهو الموجود اليوم في البنوك التقليدية، وهو الذي أدى إلى أزمة الرهون العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية (دوابة، 96)، وقد حذرنا من الربا الرسول (ص) عن جابر قال: (لعن النبي (ص) آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه) وقال (هم سواء) رواه مسلم وغيره (القصار، ص67)، وربا النسيئة الذي كان يقوم به العباس بن عبد المطلب حرمه الرسول (ص) في حجة الوداع بقوله: (ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع وإن الله عز وجل قضى، إن أول ربا يوضع ربا العباس ابن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (قرة داغي، ص07)، وربا النسيئة هو المأخوذ بسبب تأخير قضاء دين مستحق إلى أجل جديد، إما لكونه ثمن مبيع وإما لكونه قرضا، وهذا ربا الجاهلية (الزحيلي، 2006، ص96).

وهذا النوع من الربا له صورتان: وتتمثل في القرض بزيادة، وهو الربا الذي كانت تتعامل به العرب عن طريق قرض المال إلى أجل بزيادة متفق عليها، أما

الصورة الثانية فهي الزيادة في الدين الذي أصله من بيع أو قرض انتهاء، أي عند حلول الأجل إذا لم يجد وفاء، ففيها يكون الدائن على المدين دين من قرض أو بيع، فإذا حل الأجل ولم يجد وفاء اتفقا على تأخير الأجل وزيادة الدين، وهو ما يسمى في يومنا هذا بجدولة الديون، وقد ذكر ابن العربي بقوله: " كان أهل الجاهلية يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً يبايع الرجل الرجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربى؟ يعني تزيدني على مالي وأصبر أجلاً آخر، فحرم الله تبارك وتعالى الربا (دواية، ص 97).

ويعتبر هذان الصنفان من الربا هما اللذان تتعامل بهما البنوك والمؤسسات المالية الغربية وهي أساس الاقتصاد الرأسمالي، والأكثر من ذلك فإن الأزمة المالية لعام 2008م كانت نتيجة لهذا النوع من الربا، وتقديم القروض العقارية المبنية على أهرامات من الربا، الشيء الذي أدى إلى انهيار المنظومة المالية للاقتصاد الأمريكي.

أما في المنظومة الاقتصادية الإسلامية فإن الأعمال والنشاطات هي التي تولد الأموال، وهو ما يتفق مع وظيفة النقود الأساسية وهي تسهيل التبادل التجاري، فإن أي عمل أو نشاط يقابله سلعة معينة أو خدمة ينتفع بها الناس فالمال لا يلد المال، فالسلعة لها قيمة تزيد عن قيمة المواد الأولية التي دخلت في تصنيفها، وكذلك القيمة المضافة هي ما تبرر تسعير السلعة بما يزيد على قيمة مواردها الأولية المقتناة، فسعر السلعة يساوي التكلفة زائد الربح (القصار، ص 77)، فالربا هو أحد الأسباب المؤدية للاضطرابات الاقتصادية وبالأخص نظام الفائدة القائم على استغلال وإنهاك المدين والاستثراء بطرق غير شرعية.

ب - تحريم ربا البيوع: وهو بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وهو محرم شرعاً، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله (ص): (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء) رواه أحمد.

وينقسم ربا البيوع إلى قسمين: هما ربا الفضل والذي يعني الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر إذا كانت المبادلة فورية، وهناك ربا النسيئة

والذي يعني مبادلة الربويات ببعضها مع الأجل سواء مع التفاضل أو التماثل (دوابة، ص 98 - 99).

وكما هو مبين في الحديث الشريف عند مبادلة الجنس الربوي بجنسه يحرم الفضل والنسيئة، فلا بد من شرط التماثل في المقدار والتقابض في مجلس العقد، وللأسف فإن المقامرين في أسواق النقد قد حولوا النقود إلى ورقة تباع وتشترى دون قبض في النقود في عالم البنوك التقليدية اليوم والقائم على المتاجرة في النقود، من خلال منح القروض بفائدة (دوابة، ص 100)، وهو سبب الأزمة المالية العالمية المتمثلة في الرهون العقارية، أو تسليم، وإنما تسوية لفروق الأسعار يربحها الرابحون ويخسرها الخاسرون، والربا الموجود ولشدة حرمة الربا أعلن الله الحرب على آكله، في قوله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين» (278) فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (279) (البقرة، الآيتان 278، 279). ونص على إقرار الذهب والفضة هو النقد لا غير، وأن إصدار الأوراق المالية، يجب أن تكون مغطاة بالذهب والفضة بكامل القيمة، وتستبدل حال الطلب، وبذلك فلا يتحكم نقد ورقي لأية دولة بالدول الأخرى، بل يكون للنقد قيمة ذاتية ثابتة لا تتغير، ومنع الإسلام بيع السلع قبل أن يحوزها المشتري، وحرمة بيع ما لا يملك الإنسان، وحرمة تداول الأوراق المالية والسندات والأسهم الناتجة عن العقود الباطلة، وحرمة كذلك وسائل النصب والاحتيال التي يعمل بها النظام الرأسمالي بدعوى الحرية وتقديس الملكية (<http://bit.ly/3blpl3B>).

ومما لا شك فيه أن الربا من أعظم المعاصي والجرائم، وأنه أحد السيئات للنظام الرأسمالي العالمي وسبب الأزمات المختلفة، أصبح فيروسا سرطانيا يدمر خلايا الاقتصاد، وتزايد حجم المديونية حتى صارت أكبر من نمو الاقتصاد الحقيقي (المنجد، 2009، ص 16)، وهناك أضرار اقتصادية كبيرة ناتجة عن التعامل بالربا (المنجد، ص 17):

- إضافة الفوائد على تكلفة الأصول أو تكلفة البضاعة يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يؤدي إلى التضخم، ولقد قيل إن الفائدة هي وقود التضخم فكلما ارتفع سعر الفائدة كلما زاد معدل التضخم.

- إن نظام الفائدة يؤدي إلى تعسر الشركات أو توقفها أو تصفيتها، وذلك في حالة تعذر رجال الأعمال المقترضين عن سداد الفوائد والأقساط وهذا يقود إلى سلسلة من المضاعفات قد تنتهي إلى انهيار البنوك وإفلاس الشركات وخلل في النظام النقدي.

- إن التعامل بالربا فيه أضرار أكثر من المنافع، حيث يقول تقرير البنك الدولي " إن إدارة أسعار الفائدة مع السياسة الائتمانية الانتقائية أي تشجيع تمويل مشروعات أو قطاعات معينة عن طريق البنوك، قد تخدم أغراضا معينة، كانت ذات تأثير سيء سواء على المدخرين أو المقرضين، وهذا نتج عنه خفض كفاءة الاستثمار، وإلى خفض المدخرات إلى حد المنع في البلدان ذات معدلات التضخم العالية، وإساءة استخدام الموارد التمويلية"، مما أضر بشكل أو بآخر التنمية خاصة في البلدان المتخلفة، حيث يؤكد المفكر الاقتصادي (سامولس) أن بعض الأفراد تنخفض مدخراتهم بدلا من أن تزيد حينما تزيد أسعار الفائدة لأن بعض الأفراد يميلون إلى خفض استهلاكهم، وبالتالي فإن كل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قرار الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر، وحتى في حال وجود ترابط بين سعر الفائدة والادخار، فإن إصرار المدخرين على الفائدة الثابتة المضمونة يعني إصرار هؤلاء المدخرين على خفض مستوى معيشتهم، إن لم يكن انهياره نتيجة للأثر التآكلي المتزايد للتضخم، وهذا يعني تآكل مدخرات المدخرين (دوابة، 101).

- يعتبر سعر الفائدة الربوي من أهم العوامل المدمرة للاستقرار الاقتصادي فهو نظام طفيلي يستفيد من الظروف الملائمة التي تتميز بالرواج في الأجل القصير أو بالتقدم الاقتصادي في الآجال الممتدة، وإذا ما حدث الكساد فإنه يزداد تأثيرا، حيث نجد البنوك تقف من الشركات المنكوبة والمتعثرة موقف المستفيد الآخذ لا الممد المعطي، أي أنها تعرقل لا تساعد (يسري أحمد، 1997، ص130).

وكما عبر عنه المستشار الألماني (برانت) عن حقيقة الربا بقوله " إن ما يجري هو عملية نقل دم عكسية من المريض إلى الطبيب"، وفي نفس السياق ذكر الاقتصادي (آرثر كينستون) " أنه ما من قيمة عظيمة أو معلم دين لم يذم الربا"، وهو ما ذهب إليه كذلك المفكر الاقتصادي (هايلز) " إن نظرية الفائدة كانت منذ أمد بعيد وما تزال نقطة ضعف في علم الاقتصاد" (دوابة، ص107)، كما كان الأستاذ كارل ماركس من المبغضين للربا وأنكر الرأسمالية القائمة على المتاجرة بالمال، وقال: " إن إقامة الاقتصاد العالمي على أساس الذهب والفضة فساد وظلم وإهدار لإنسانية البشر لأن الأساس الحقيقي للاقتصاد هو العمل" (مؤنس، 1988، ص62).

3- تحريم التشريع الإسلامي لبيع الديون والقمار:

أ - تحريم الإسلام لبيع الديون:

لقد حرم الإسلام بيع الديون وهو ما نهى النبي(ص) عنه في حديث ابن عمر أن النبي (ص) نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو بيع الدين بالدين، كما حرمت الشريعة الإسلامية العقود الوهمية القائمة على الجهالة والغرر، كالمشتقات المالية وعقود المستقبلات والخيارات وصناديق التحوط، وما تسببه من ارتفاع وتضخيم للأسعار نتيجة لتأثيرها على زيادة عرض النقود كما أنها تسبب الانهيار السريع للمؤسسات المالية التي تتعامل معها (عبابنة، 2011، ص62)، وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، واستثنى العلماء المقاصة^(*)، ودفع دين في الدين أنواع: فسخ دين في دين، بيع دين في دين، وابتداء دين بدين (الغرياني، 2007، ص230)، على الرغم من وجود بعض الاختلافات الفقهية في محاولات الفهم لهذه الديون مع المذاهب الأربعة، وما أكدته النظام التمويلي الإسلامي للاقتصاد من هذا، أن تكون التمويلات سلعية ومشاركات استثمارية بأنواعها، ومن ثمة المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة، فيحصل في ذلك مشاركة في المخاطر وفي نفس الوقت تحمل المسؤولية

* المقاصة، تعني إسقاط دين لك، نظير دين عليك، وهي جائزة.

واتخاذ القرارات فتنتفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر والإفساد والربا ولذلك فإن الإسلام حرّمها ومنها:

- المستقبلية والمشتقات التي محلها التعامل في المخاطر، وما تقوم عليه من بيع ما لا تملك، وربح ما لم يضمن والتمويل الربوي، كلها محظورات أقرها الشرع.

- كذلك ما يسمى بالبيع القصير والشراء الطويل وتأجيل البدلين، دفع الثمن وقبض السلعة إلى أجل في المستقبل، وهو يدخل في بيع الدين بالدين ومن ثمة عدم التقابض.

- كذلك بيع الديون عن طريق بيع السندات بفائدة، وتضخيم حجم الديون والأسواق المالية، وقد أصبح حجم التجارة في الديون (السندات) يفوق حجم إنتاج الاقتصاد المالي على الاقتصاد السلعي، أو سيادة القطاع المالي على القطاع السلعي، والعكس صحيح، حتى لا يتعرض الاقتصاد لهزات بسبب هذا الخل، وما يتبعه من انتشار العدوى في خارج البلد الذي يوجد فيه أصلا.

- بيع الدين بثمن يختلف عن قيمته الاسمية وما يشتمل عليه من خصم أو حسم الديون أو بزيادة عن القيمة الاسمية للدين فتحصل الفائدة والمتاجرة في الديون المحظورة شرعا.

- تداول الديون في أسواق منظمة لتبادل الديون، وهو ما يسمى بالأسواق الساخنة وهي الأموال الهائلة في هذه الأسواق بحثا عن الربح السريع حيثما كان، ومن ثمة تخلف وراءها دمارا قد يكون شاملا، وتكون مصدرا للإفساد الاقتصادي والعدوى.

- تجنيب المتمولين إلى حد كبير الوقوع في فخ المديونية المقيت، الذي غالبا ما يحصل في حالة التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة، خاصة عند تأخير السداد وإعادة جدولة الدين وما يصاحبها من زيادة إضافية لعبء المديونية، ومنه يضطر المدين إلى إعلان الإفلاس للتخلص من المديونية، وهذا ينعكس على البنوك والمؤسسات المقرضة (عبد الرحمن، 2010، ص. ص 232-233)، ومما يلاحظ أن الإسلام لا يؤمن بهذه المعاملات غير العادلة والأنواع المختلفة للتعاون غير المؤسس على العمل وما يقابله من سلعة، والضار

للمدين ومختلف المؤسسات المتشابكة، مما يؤدي إلى دوام الأزمات المالية والاقتصادية، وهذا منذ نشأة النظام الرأسمالي إلى اليوم.

ب - حرمة القمار:

إن القمار معناه أن يأخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل؟ كالذي يشتري العبد الأبق والبغير الشارد وحبل الحبل ونحو ذلك مما قد يحل له وقد لا يحصل له، وعند العلماء لفظ الميسر يتناول اللعب بالنرد والشطرنج وبيع الغرر التي نهى الإسلام والنبي (ص) عنها والتي فيها معنى القمار (ابن تيمية، 1995، ص284)، وقد نهى الله عن ذلك في قوله: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» فهذه الأعمال المتمثلة في شرب الخمر والميسر (القمار) والأزلام فهي خبائث ونجس، فعلى المسلم تجنبها، والميسر الذي هو القمار محرم لا سبيل إلى عمله، والحكم بنجاستها يوجب التحريم والاجتناب بمعنى الابتعاد عنه وجعله في ناحية (ابن عربي، 2012، ص165)، وحتى النبي (ص) نهى عن القمار في قوله: (لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر) رواه الدرامي.

ويتضح من هذا أن المسلم لا يدخل الجنة في حالة عصيان والديه ولعب القمار فهي معاصي عظيمة وتنزل صاحبها النار (القاري، 2002، ص3653)، وكل هذه الزمرة التي ذكرها النبي (ص) من الذين غضب الله عليهم، وإهمال المقامرين للعمل المنتج المتمثل في الزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران، ففي الحديث الذي رواه ابن مسعود، رضي الله عنه قال: (لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم).

وهذا يفرض على المسلم الحرص والتحلي بالكسب الحلال، وكما هو معلوم اليوم في ظل الاقتصاد الرأسمالي فإنه أخذ منحى خطير عند ابتداء التجارة في غير المملوك للبائع، أو الموجود أصلاً، هذه العقود التي تشمل المستقبلات والمشتقات، والمتعاملون في هذه العقود هم يقامرون

على الأسعار في المستقبل، ومن الأساليب المستخدمة البيع القصير، والشراء الطويل، وتأجيل البدلين في البيع، والبيع القصير يعني أن يقامر البائع على انخفاض سعر الأسهم، ومن ثمة يبيعها دون أن يملكها على أمل أن يكون سعرها قد انخفض عندما يحين وقت تسليمها، وبالتالي يشتريها بسعر أرخص مما باع به، ويكسب الفرق الذي يخسره في الوقت نفسه من يكون قد اشتراها بسعر أعلى وتسلمها وهي أقل سعرا، أما الشراء الطويل فهو ينصب على قيام المشتري بالمقامرة على ارتفاع سعر الأسهم، وفي الغالب يكون الشراء الطويل ممول بالقروض البنكية والمصارف، أو من خلال السماسرة للتمويل الربوي لجزء أو هامش من ثمن البيع، فهو مستقبلي، ويدخل في إطار عقود بيع يؤجل فيها ثمن الدفع وفض السلعة إلى أجل مستقبل، وتؤدي هذه العقود القمارية إلى خسارة من باع ثم ارتفعت الأسعار، ثم انخفضت الأسعار، مقابل ربح من باع ثم انخفضت الأسعار، ومن اشترى ثم ارتفعت الأسعار، وبالتالي تأسست السوق على الحيلة والكسب السريع عن طريق القمار (آل سعود، ص.ص 132- 133).

ومن الغرابة أن كثيرا من علماء الاقتصاد نبهوا إلى مثل هذه الأعمال المشينة وغير أخلاقية التي أفسدت الحياة الاقتصادية وتسببت في وقوع الأزمات المالية والاقتصادية، ومنهم (موريس آليه) (البلاوي، 2009، ص 47)، وهو من العلماء المتحصلين على جائزة نوبل للاقتصاد بحيث يعتقد أن النظام الرأسمالي يقوم على بعض المفاهيم والقواعد التي هي أساس تدميره إذا لم يسرع في تصحيحها، وأكثر من ذلك استعمال الغش والخديعة والكذب والشائعات والاستغلال والتآمر، والتدليس والاحتكار، والمعاملات الوهمية، وظلم الأغنياء للفقراء والدائنين للمدينين، (سحاتة، 2009، ص 78)، بالإضافة إلى طغيان المادة على القيم والسياسة حيث أصبحت الوسيلة المثلى للسيطرة على القرارات السيادية في العالم ومن خلالها توجه السياسة.

4. إقامة الزكاة وتحريم الاكتنان:

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام التي حث الله عليها وتوجب للفقراء والمحتاجين والمساكين وغيرهم، في مقابل حرم الله الاكتنان لما فيه من تعطيل للطاقت والجحود والقبض على أرزاق الناس.

ا - إقامة الزكاة:

الزكاة في اللغة تعني النماء والبركة والصلاح وصفوة الشيء، أما شرعا فتعني حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة، وسميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، كما أن العلي القدير خصها بكثير من الآيات في القرآن الكريم، في قوله: (والذين في أموالهم حق معلوم) (المعارج، الآية 24)، وكذلك في قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) (البقرة، الآية 43).

وتعد الزكاة من أهم وسائل معالجة الفقر ورعاية الفقراء والمحتاجين، بقص جزء ضئيل من أموال الأغنياء للذين لا دخل لهم، وتعد الزكاة من الوسائل الملزمة للدفع، مثل نظام الإرث وتقسيمه، وصدقة عيد الفطر، والأضحية، وصدقات التطوع والوصية، والكفارات المالية والنذر والوقف (الحلاق، العتوم، 2010، ص.ص 126-127)، وكلها تهدف لإعادة تدوير الثروة داخل المجتمع من أجل خلق التوازنات والتقليل من التفاوت، وتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، وتجب الزكاة على المسلم فقط، ولا بد من مرور الحول وتوفر النصاب، وهو الحد الأدنى الذي يبلغه الشيء المزمكي، وتجب الزكاة في الأنعام مثل: الإبل، الغنم والبقر، والخارج من الأرض كالحبوب والثمار والزروع، وفي المعادن مثل الذهب والفضة والحلي، أو العملة الورقية، وأموال التجارة، ونصاب الزكاة معلومة ومحسوم فيه، فمثلا نسبة زكاة الثروة النقدية 2.5% سنوي، والزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء وترد للفقراء وتجب بشروطها في مال المسلم (القرضاوي، 2006، ص.ص 143-177)، ومن خلال ما سبق ذكره في الآيات نعتبر أن الزكاة (الحلاق، العتوم، ص.ص 151-152):

- فيها دفع لحاجة الفقراء وهم الشريحة الكبرى في المجتمع.

- للزكاة دور كبير في تقليل التفاوت في توزيع الثروة بين مختلف طبقات المجتمع.
- الزكاة تحفظ المال وتنمي مصادقا لقوله تعالى: (يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) (البقرة، الآية 276).
- اعتبار الزكاة أفضل وسيلة لمحاربة الاكتناز وتكديس الأموال، كما أن هناك كثير من الباحثين الذين أكدوا دور الزكاة في حلقات الاستهلاك والاستثمار والادخار، والبطالة والفقر، ومن أهم الآثار الاقتصادية للزكاة:
- إقامة هذه الفريضة تحصيلًا وتوزيعًا، يزيد في الطلب الاستهلاكي بسبب نقل الدخول إلى الشرائح ذات الميول الحدية العالية الاستهلاك.
- زيادة الطلب الاستثماري، إذ أن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية سوف تزيد من طلب منتجها على مدخلات الإنتاج بهدف التوسع في إنتاجها وهذا يعني أن الزيادة سوف تدفع إلى معالجة البطالة.
- تدفع الزكاة المزكي على الاجتهاد في نماء ثروته الفعلية، وإلا فإنها تتناقص بشكل دوري.
- تعمل الزكاة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتخصيص موارد المجتمع بحسب الحاجات الحقيقية لأبنائه، بحيث أن تركيز الثروة في يد الأغنياء يجعل الفقراء يستفيدون ويحصلون على حاجياتهم.
- ومن المعلوم أن نصاب الزكاة توقيفية لا يجوز تعديلها مطلقا مثلما أمر بها الشارع الحكيم (عفانة، 2007، ص15)، وهي من العبادات التي يلزم بها المسلم، فمثلا دول الخليج تستعمل الصناديق السيادية للمستقبل، ولا تنظر لحال المسلمين في الصومال وسوريا ومالي، فلو خصصت نسب مؤوية ضئيلة فقط فإنها تقضي على الحد الأدنى للفقير، ولنا في التاريخ مضرب للأمثال أثناء فترة حكم الخليفة عمر بن عبد العزيز، حتى أنهم لم يجدوا لمن يعطون الزكاة عبر أمصار الدولة الإسلامية على شساعتها.
- وتعتبر الزكاة بمثابة نظام للضمان الاجتماعي والوطني والإسلامي ثابت وراسخ ودائم ووثيق الصلة بالعقيدة الدينية، وليست ضريبة وإنما ركن من أركان الدين (عبد الله، 1979، ص263)، ولا بد للدول الإسلامية، أن تسارع

لتنظيم الزكاة عن طريق سن قوانين تنظيمية لهذا الركن الضائع، مثل ما تحاول الجزائر القيام به، والمسمى صندوق الزكاة.

ب - تحريم الاكتناز: ويعني جمع المال وتكديسه والاحتفاظ بالمتراكم منه نقدا سائلا مدة زمنية غالبا ما تكون طويلة، والكنز في اللغة هو المال المدفون، وبذلك يظل المال المكتنز مجمدا بعيدا عن التداول، ومن دون فائدة مباشرة أو نفع اقتصادي، وهو يختلف عن الادخار لأن الادخار فيه نفع لأنه من مصادر الاستثمار الذي يولد دخلا جديدا، والاكتناز عقيم من الناحية الاقتصادية وظاهرة سلبية من الناحية الاجتماعية، ونتاجة عن أمراض اجتماعية ونفسية كالشح المنهي عنه في الشرع الإسلامي، والجشع والجهل وحب التخزين لذاته، ولكن هناك من يرى أن الاكتناز دافع موضوعي وواقعي كالحيطة والخوف من الأزمات، ومحاولة الاستقلال عن الآخرين لتحقيق الأمن والأمان، وهناك من يضعه كإستراتيجية للمستقبل في حالة المضاربة عند بعض المكتنزين، وكلها بعيدة عن العقلانية الاقتصادية، وحتى بعض المؤسسات والدول تلجأ لذلك، للخوف من الأزمات القادمة، ووقت الشدة مثل صناديق التحوط (السيادية).

ويعد تحريم الاكتناز من أهم ضوابط الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما اكده القرآن في قوله: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (التوبة، الآيتان 34 - 35)، ومن السنة عن أم سلمة قالت: (كنت ألبس أوصاحا من ذهب، فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز)، وهناك إجماع المفسرين على تحريم الاكتناز، وله نوعان من العقوبات وهي:

أ - عقوبة دنيوية تتمثل في فرض ما نسبته 2.5% على كل رصيد نقدي لاستبراء مالكه من هذا الكم الذي يعم كل مال لا تخرج زكاته.

ب - عقوبة أخروية، عذاب أليم من الله كما ذكر في الآية السابقة عن الذين يكنزون الذهب والفضة (الحلاق، العتوم، ص.ص 155 - 157).

وله آثار سلبية من بينها أنه يعطل وظيفة النقود، بالإضافة إلى كساد السلع وحجب النقود عن الدوران يؤثر على الطلب الكلي بالنقصان وهذا يؤدي إلى تدني مستوى التشغيل بسبب تعطيل الموارد المادية (السبهاني، 2001، ص.ص 201 - 202)، والاكتناز يؤدي إلى انخفاض الدخل، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للأفراد وهذا ينتج عنه الانخفاض في الطلب الفعلي على السلع والخدمات، وهكذا يحدث الركود الاقتصادي، وتلجأ الدولة إلى إصدار كميات من النقود وهذا الأخير يحدث التضخم (زيد الخير، 2011، ص.6)، وتعظيم المال كما فعل بنو إسرائيل وإعطائه أكثر من وظيفته استخلافيه، ويعطل عملية الاستثمار والإحجام على إنشاء مشاريع جديدة وهذا يؤدي إلى البطالة والتي بدورها تؤدي إلى الأزمات الاجتماعية والتأثير على المستوى العام للتنمية.

خاتمة:

تعتبر المقاربة الإسلامية ثرية وشاملة وكاملة وإنسانية وعالمية تراعي مصالح كل الأطراف وقائمة على العدل والخيرية وإحقاق الحق من خلال إرساء أركان مجتمع فاضل يستند إلى التشريع الإسلامي فيما يخص النظام الاقتصادي والمالي للأمة الإسلامية، من خلال الضوابط الشرعية بتحريم الربا وسعر الفائدة وتحريم الاكتناز والحث على الزكاة وتحريم بيع الديون وتحريم القمار والتأكيد على الصدقات والإنفاق وبسط اليد والتعاون والتضامن والتكافل، فقد بينت الأزمة الأخيرة 2008م مدى نجاح البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمة المالية العالمية، حيث حققت نمواً يزيد عن 15 بالمائة، فإنها لم تتعرض للإفلاس في حين البنوك التقليدية تعرضت للإفلاس لتعاملاتها الربوية مما جعل الدول الغربية والدول الآسيوية وصندوق النقد الدولي تقرر بعمل الصيرفة الإسلامية وأصبحت أصولها المالية تقترب إلى 4 تريليون دولار، واكتسبت العالمية، وفي تطور مستمر ويزداد انتشارها كل سنة فمثلاً الجزائر بدأ اعتماد المصارف الإسلامية 2020م من طرف الحكومة.

قائمة المراجع:**أولاً- الكتب**

- المصري، رفيق يونس. (2010)، الأزمة المالية العالمية، هل نجد لها في الإسلام حلاً؟ دمشق: دار القلم.
- قره داغي، علي محي الدين. (2009)، الأزمة المالية العالمية، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- قاضي أسامة، عبود صامونيل. (2012). الأزمة الرأسمالية المعاصرة، أسباب وحلول، دمشق: دار الفكر.
- الشريجي، منار. (2009). أصوات أوباما الثلاث، العرب في مرحلة ما بعد الأبيض والأسود، القاهرة: دار سفير الدولية للنشر.
- دوابة، أشرف محمد. (2009). الأزمة المالية العالمية "رؤية إسلامية"، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- القصار، محمد سامر. (2009). الأزمة المالية العالمية، دلائل اقتصادية على سطوح المنظومة الإسلامية من بين أنقاض الرأسمالية، دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (2006). الوجيز في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، دمشق: دار الفكر.
- المنجد، محمد صالح. (2009). الأزمة المالية، (ط1)، جدة: مجموعة زاد للنشر.
- عبد الرحمن، يسري أحمد. (1997). الربا والفائدة، القاهرة: دار النهار.
- مونس، حسين. (1988). الربا وخراب الدنيا، (ط3)، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.
- ابن تيمية، تقي الدين. (1995). مجموع فتاوى ابن تيمية، الرياض: مجمع الملك فهد.
- ابن عربي، محمد ابن عبد الله الأندلسي. (2012). أحكام القرآن لابن العربي، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفاري، علي بن سلطان محمد. (2002). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دمشق: دار الفكر.
- الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن. (2007). المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلة)، بيروت: دار ابن حزم.
- آل سعود، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن. (2010). الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية (الوقف الخيري نموذجاً)، الرياض: مركز الدراسات والبحوث.
- الحلاق، سعيد سامي والعنوم، عامر يوسف. (2010). الأزمة المالية العالمية بين المنظور الوضعي والإسلامي، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- القرضاوي، يوسف. (2006). فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء الأول، القاهرة: مكتبة وهبة.
- عفانة، حسام الدين بن موسى. (2007). يسألونك عن الزكاة، القدس، منشورات لجنة الزكاة.
- عبد الله، عثمان حسين. (1979). الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

ثانياً - الدوريات والمجلات

- البيلاوي، حازم. (2009)، الأزمة المالية الحالية، مجلة منبر الشرق، العدد 25.
- شحاتة، حسين. (2009). الأزمة الاقتصادية: الأسباب والبدائل، مجلة منبر الشرق، العدد 25.
- زيد الخير، ميلود. (2011)، ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي: الواقع ... ورهونات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 23- 24 فيفري 2011م.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية

- عاهد، نصر الدين، الأزمة الاقتصادية العالمية أسباب وحلول، <http://bit.ly/3blpl3B>, 2021/01/07.